

بعض النسخ...  
بعض النسخ...  
بعض النسخ...

١٤٦

البعث والثاني كسباب الصحابة اما لا يفسق ولا يفسق

ببذعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذا الخطاب نسبة الخبث

فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة في الصلاة

الغضب وفي بعض النسخ ما هو ناعده الغضب فلا تقبل

شهادته من لا يؤمن عند غضبه والخامس ان يكون

العدل محافظا على مروءة مثله والهروءة تخلو الانسان

بخلاف امثاله من اشد غضبه في زمانه ومكانه فلا

تقبل شهادته من الامروءة له كمن يمشي في السوق

امانته والعورة محرام **فصل في حقوق ضربات**

احدهما حو الله تعالي وسياتي الكلام عليه والثاني

حو الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي

بعض النسخ فهي علي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه

بعض النسخ...  
بعض النسخ...  
بعض النسخ...

**فصل في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة**

الامني **بعض النسخ اجتمعت فيه جميع خصص احد هذا الاستدلال**

ويؤيد لتبعية فلا تقبل شهادة كافر عي مسلم او كافر

الثاني **البلوغ** فلا تقبل شهادة صبي ولو موثقا والثالث

العقل فلا تقبل شهادة مجنون والرابع **الحرية** ولو بالدار

فلا تقبل شهادة زيموقيا كان او مدبرا او مكافيا وانما هي

العدالة وهي لغة النوسن وشرا ملكة في النفس **مذهبها**

**نشر تظ** وفي بعض النسخ حسن شر واحد ها ان يكون

العدل **محدثا للثبات** اي لو فر منها فلا تقبل شهادته

صاحب كبيره كدرا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون

غير مصرخي القليل **من الصغار** فلا تقبل شهادته انصر

عليها وعك الكبار من طوالات والثالث ان يكون

العدل **سليم السيرة** اي العقيدة فلا تقبل شهادته

مبتدع يافز او يفسق ببذعته فالاول كمن انكس

بعض النسخ...  
بعض النسخ...  
بعض النسخ...

بعض النسخ...  
بعض النسخ...  
بعض النسخ...

بعض النسخ...  
بعض النسخ...  
بعض النسخ...

بعض النسخ...  
بعض النسخ...  
بعض النسخ...

بعض النسخ...  
بعض النسخ...  
بعض النسخ...